

شروط المجمع لتغطية البضائع "ج"

الأخطار المغطاة:

• شرط الأخطار

- 1 يغطي هذا العقد الأخطار التالية فيما عدا ما تحدده شروط الاستثناءات أدناه.
 - 1/1 الخسائر أو الأضرار للأشياء المغطاه التي تعود بدرجة معقولة إلى ما يلي:
 - 1/1/1 الحريق أو الانفجار.
 - 2/1/1 جنوح أو شحوط أو غرق أو انقلاب السفينة أو القارب.
 - 3/1/1 انقلاب الناقله البرية، أو خروج عربات السكك الحديدية عن القضبان.
 - 4/1/1 تصادم أو احتكاك السفينة أو القارب أو الوحدة الناقله بأي جسم خارجي عدا الماء.
 - 5/1/1 تفريغ البضائع فى ميناء الإغاثه.
 - 2/1 الخسائر أو الأضرار للأشياء المغطاه و التي تحدث نتيجة:
 - 1/2/1 تضحية العوارية العامة.
 - 2/2/1 الرمى فى البحر.

• شرط العوارية العامة

يغطي هذا العقد العوارية العامة و مصروفات الإنقاذ البحرى التي يتم تسويتها أو تقريرها وفقاً لعقد النقل و/أو القانون أو العرف السائد و التي تصرف لمنع أو تتعلق بمنع خسارة من أى سبب عدا ما هو مستثنى فى الشروط 4، 5، 6، و 7 أو خلافها في هذا التأمين.

• شرط مسئولية التصادم المشتركة

يمتد هذا العقد لتعويض المشارك عن نصيبه من المسئولية وفقاً لشرط "مسئولية التصادم المشتركة" بعقد النقل كما لو كان متعلقاً بخسارة يدفعها هذا العقد. و فى حالة أى مطالبة من ملاك السفن وفقاً لهذا الشرط، فإن المشارك يلتزم بإخطار الوكيل الذى يكون له الحق فى الدفاع عن المشارك على نفقة الخاصة.

الاستثناءات:

• شروط الاستثناءات العامة

- 4 لا يغطي هذا العقد بأى حال ما يلي:
 - 1/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن التصرف الضار المتعمد للمشارك.
 - 2/4 التسرب العادى أو النقص العادى فى الوزن أو الحجم أو البلى العادى للأشياء المغطاة.

3/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملائمة التغليف أو التجهيز للأشياء المغطاة. (في هذا الشرط فإن لفظ "التغليف" يشمل التستيف في حاوية أو منصة نقالة، عندما يتم التستيف قبل بداية هذه التغطية أو بواسطة المشارك أو تابعيه)

4/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الأشياء المغطاة. 5/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة مباشرة عن التأخير، حتى لو حدث التأخير نتيجة خطر مغطى ضده. (عدا المصروفات المدفوعة وفقا لشرط 2 أعلاه)

6/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن الإعسار المالى أو عدم الملاءة المالية لملاك أو مديرى أو مؤجرى أو مجهزى السفينة.

7/4 الضرر المتعمد أو الاتلاف المتعمد للأشياء المغطاة أو أى جزء منها من أى شخص أو أشخاص.

8/4 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن استعمال أى من أسلحة الحرب الذرية أو النووية سواء تم التفاعل فى هذه الأسلحة بالانفجار أو الاندماج أو أى تفاعل مماثل أو باستخدام قوى أو مواد ذات نشاط إشعاعى.

• شرط استثناء عدم الصلاحية للملاحة و عدم الملائمة

5 لا يغطي هذا العقد بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن:

1/5 عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة أو عدم ملائمة السفينة أو القارب أو الحاوية أو المنصة النقالة لغرض النقل السليم للأشياء المغطاة، عندما يكون المشارك أو تابعيه على علم بعدم الصلاحية للملاحة أو عدم الملائمة فى وقت شحن الشيء المغطى.

2/5 من المسلم به بين الوكيل و المشارك أن السفينة الناقلة للبضائع صالحة للملاحة. وفى حالة فقد أو تلف البضائع المغطاة فإن حق المشارك فى المطالبة بتعويض لا يتأثر إذا كان سبب الفقد أو التلف ناشئ عن خطأ أو سوء نية صاحب السفينة أو تابعة إذا صدر أو تم دون علم المشارك.

• شرط استثناء الحرب

6 لا يغطي هذا العقد بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التى تحدث نتيجة لما يلي: 1/6 الحرب أو الحرب الأهلية و الثورة و العصيان و التمرد و المنازعات الأهلية التى تنشأ عن ذلك ، أو أى فعل معادى بواسطة أو ضد قوة معادية.

2/6 الإستيلاء و الحجز و القبض و الإيقاف و المنع و ما ينشأ عنها، أو محاولة القيام بها من نتائج.

3/6 الألغام المتفجرة و الطوربيدات و القنابل أو أى أسلحة حرب متفجرة.

• شروط استثناء الإضرابات

- 7 لا يغطي هذا العقد بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات:
1/7 التى يحدثها المضرربون أو العمال المعتصمون أو الأشخاص الذين يشتركون فى القلاقل العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية.
2/7 الناجمة عن الإضرابات أو الإعتصام أو القلاقل العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية.
3/7 التى يحدثها أى إرهابى أو أى شخص يعمل بدافع سياسى.

مدة التغطية:

• شرط النقل

- 8 1/8 يبدأ سريان هذا العقد من الوقت الذى تترك فيه البضائع المخازن أو أماكن الإيداع فى المكان المحدد بالجدول لبدء عملية النقل و يستمر أثناء نقلها بالطريق المعتاد و ينتهى إما:
1/1/8 بتسليم البضائع إلى مخازن المرسل إليه أو أى مخزن نهائى أو مكان آخر للإيداع فى جهة الوصول المذكورة بالجدول.
2/1/8 بتسليمها إلى أى مخزن أو مكان آخر للإيداع فى جهة الوصول المذكورة بالجدول و الذى يختاره المشارك سواء لاستعماله.
1/2/1/8 للتخزين عدا ما قد يقع أثناء النقل بالطريق المعتاد.
2/2/1/8 لتوزيع البضائع أو لتخصيصها ، أو
3/1/8 عند انقضاء 33 يوما بعد إتمام عملية تفريغ البضائع المغطاة من السفينة الناقلة فى الميناء النهائى للتفريغ أياها أسبق فى الحصول.
2/8 وفى حالة إرسال البضائع بعد تفريغها من السفينة الناقلة فى ميناء التفريغ النهائى و قبل إنتهاء مفعول العقد إلى جهة وصول تخالف تلك الموضحة بالجدول فإن هذه التغطية مع استمرار سريانها فى نطاق قواعد الإنتهاء الموضحة بعالية لا تمتد إلى ما بعد بدء عملية نقل البضائع إلى جهة الوصول الأخرى.
3/8 و تظل هذه التغطية سارية (مع خضوعها لقواعد الإنتهاء الموضحة و لأحكام شروط 9 ادناه) اثناء التأخير الخارج عن إرادة المشارك و الانحراف و التفريغ الاضطرارى و إعادة الشحن و النقل من سفينة إلى أخرى، و كذلك أثناء أى تغيير فى الرحلة بسبب استعمال الرخصة المخولة لصاحب السفينة أو مستأجرها بمقتضى عقد النقل.

• شرط إنتهاء عقد النقل

9 فى الأحوال التى لا دخل للمشارك فيها، إذا أنتهى سريان عقد النقل فى ميناء أو مكان خلاف مكان الوصول المذكور بالجدول ، أو إذا أنتهى النقل قبل تسليم البضائع كما هو محدد فى الشرط 8 أعلاه فإن التغطية سوف تنتهى أيضا ما لم يوجه إخطار فوري إلى الوكيل يطلب فية استمرار التغطية و حينئذ يستمر العقد ساري مقابل ما قد يطلبه الوكيل من اشتراك إضافي أما: 1/9 حتى يتم بيع البضائع فى الميناء أو المكان، أو إذا لم يوجد اتفاق آخر انقضاء 33 يوماً بعد وصول البضائع المغطاة إلى الميناء أو المكان أيهما أسبق فى الحصول أو: 2/9 إذا أرسلت البضائع خلال فترة 33 يوماً (أو أى امتداد قد يتفق عليه) إلى جهة الوصول الموضحة بالجدول أو إلى أى مكان وصول آخر فيستمر سريانها حتى انتهاء التغطية وفقاً لأحكام الشرط 8 أعلاه.

• شرط تغيير الرحلة

فى حالة تغيير المشارك لجهة الوصول بعد بداية هذه التغطية ، فإن مفعول التغطية يستمر نظير اشتراك إضافي و بشروط يتفق عليها، بشرط الإخطار الفوري للوكيل.

المطالبات:

• شرط المصلحة التأمينية

1/11/11 ينبغى أن يكون للمشارك مصلحة تأمينية فى موضوع التغطية عند تحقق الخسارة حتى يمكن الاسترداد وفقاً لشروط هذا العقد. 2/11 يكون للمشارك حق الاسترداد لقيمة الخسارة التى تحدث خلال فترة التغطية بغض النظر عن وقت وقوع الخسارة قبل ابرام العقد ما لم يكن المشارك على علم بالخسارة و الوكيل على غير علم بها.

• شرط مصاريف الارسال

12 إذا حدث نتيجة لتحقق خطر مغطى بهذا العقد أن انتهت الرحلة المغطاة فى ميناء أو مكان بخلاف مكان الوصول المحدد بالجدول فإن الوكيل يقوم بتعويض المشارك عن أى مصاريف إضافية معقولة يتحملها فى تفريغ و تخزين و إرسال البضائع موضوع التغطية إلى مكان الوصول المحدد بالجدول.

• النقل البحري

وهذا الشرط الذى لاينطبق على مصروفات العوارية العامة أو الانقاذ يخضع للاستثناءات المحددة بالشروط 4،5،6،7 أعلاه و لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ أو اهمال أو إفسار أو عدم الملاءة المالية للمشارك أو تابعة.

• شرط الخسارة الكلية التقديرية

13 لا يجوز المطالبة بخسارة كلية تقديرية إلا إذا تم التخلي عن البضائع المغطاة لأسباب معقولة، أما لاحتمية اعتبارها خسارة كلية فعلية أو لأن تكاليف استرداد و تعديل و إرسال البضائع إلى جهة الوصول المذكورة بالجدول، تزيد عن قيمتها عند الوصول.

• شرط زيادة القيمة

1/14 فى حالة عقد المشارك تغطية إضافية على البضائع المغطاة فإن قيمة البضائع المتفق عليها تزداد لتشمل قيمة البضائع المغطاة بهذا العقد و كافة التغطيات الإضافية التى تغطي الخسارة و تكون المسئولية وفقاً لهذه التغطية بنسبة مبلغ التغطية إلى إجمالى المبالغ المغطاة و على المشارك فى حالة المطالبة بتعويض ، أن يقدم للوكيل إثباتاً بوجود كافة التغطيات الإضافية.

2/14 فى حالة تغطيات زيادة القيمة يخضع العقد للشرط التالى:

تعتبر قيمة البضائع المتفق عليها هى القيمة الإجمالية المغطاة وفقاً لعقد التغطية الأصلية، و كافة تغطيات زيادة القيمة التى تغطي الخسارة و التى عقدها المشارك على البضائع وتكون المسئولية وفقاً لهذه التغطية بنسبة مبلغ التغطية المحدد إلى إجمالى مبالغ التغطية. و ينبغى على المشارك فى حالة المطالبة بتعويض أن يقدم إلى الوكيل إثباتاً بوجود كافة التغطيات الإضافية .

الاستفادة من التغطية

• شرط عدم الاستفادة

15 لاينبغى أن تعود الفائدة من هذا العقد إلى الناقل أو أى أمين نقل آخر.

تقليل الخسائر:

• شرط واجبات المشارك

16 تكون واجبات المشارك و تابعيه وممثليه فيما يتعلق بالخسارة التى تسترد وفقاً لهذا العقد كما يلي:

1/16 اتخاذ الإجراءات المعقولة بغرض منع أو تقليل هذه الخسارة.

2/16 التأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على كافة الحقوق قبل الناقلين و أمناء البضاعة و الأطراف الأخرى المعنية و يكون على الوكيل تعويض المشارك عن أى مصاريف صحيحة و معقولة ثم صرفها لأداء هذه الواجبات بالإضافة إلى الخسائر المستردة وفقاً لهذا العقد.

• شرط التنازل

16 الإجراءات التي يتخذها المشارك أو الوكيل بغرض انقاذ أو استرداد أو المحافظة على الأشياء المغطاة لا تعتبر تنازلاً أو قبولاً للتخلي كما لا تؤثر على حقوق أى من الطرفين.

تجنب التأخير:

• شرط بذل المهمة المعقولة

18 من شروط هذه التغطية أن يبادر المشارك إلى بذل المهمة المعقولة فى جميع الأحوال وفى حدود طاقتة.

القانون و العرف:

• شرط القانون و العرف

6 النقل البحري

19 تخضع هذا العقد للقانون و العرف المصرى.

هام:

من الضروري أن يبادر المشارك عند علمه بوقوع حادث مغطى بهذا العقد بتوجيه إخطار فوري إلى الوكيل و يعتبر حقه فى التغطية التكافلية متوقفا على التزامه بأداء هذا الواجب.

UNION

INSURANCE BROKERAGE